



إدماج الصكوك التنموية الإسلامية بأسواق المال في ظل المسؤولية الاجتماعية

د. علي عزوز

د. عبدالقادر عيادي

أستاذ محاضر (أ)، قسم العلوم المالية والمحاسبة
أستاذ محاضر (أ)، قسم العلوم المالية والمحاسبة

a.zouze@univ-chlef.dz

a.avadi@univ-chlef.dz

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر

مستخلص البحث

معلومات البحث

تهدف الدراسة إلى التعرف على أهمية الصكوك التنموية الإسلامية التي تُعد بديلاً شرعياً للأوراق المالية التقليدية، إذ لقيت هذه الصكوك رواجاً لافتاً في المدة الأخيرة لما تتمتع به من مميزات سواء من حيث تحقيق متطلبات الشريعة الإسلامية أو من حيث كونها بديلاً استثمارياً تنموياً ناجحاً مقارنةً بالبدائل الاستثمارية الأخرى، وعليه من خلال هذه الورقة البحثية نستعرض الإطار المفاهيمي للصكوك التنموية الإسلامية بحسبانها أهم أدوات التمويل الإسلامي الحديثة في الاقتصاد الإسلامي، والتي لاقت رواجاً كبيراً في الأسواق المالية العالمية، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها ضرورة إدماج الصكوك الإسلامية من أجل التنمية في إطار المسؤولية الاجتماعية لما لها من أثر في تنشيط أسواق المال.

تاريخ الاستلام

٢٠١٩/١٠/١٥

تاريخ القبول

٢٠١٩/١٢/١

الكلمات المفتاحية

- الصكوك التنموية
- الصكوك الإسلامية
- المسؤولية الاجتماعية
- أسواق المال



Integrating Islamic Development Instruments into Financial Markets under Social Responsibility

Dr. Abdulkader Ayadi
Assistant Prof. Department of Finance
& Accounting
a.ayadi@univ-chlef.dz

Dr. Ali Azouze
Assistant Prof., Department of Finance &
Accounting
a.azouze@univ-chlef.dz

Faculty of Economic and Commercial Sciences and Management Sciences,
University of Hasiba Ben Bouali in chlef, Algeria

Article info.

Article History

Received:

15/10/2019

Accepted:

1/12/2019

Keywords

- Development Sukuk
- Islamic Sukuk
- Social Responsibility
- Capital Markets

Abstract

Islamic instruments are a legitimate alternative to conventional securities, especially debt securities. They have gained a great deal of popularity in terms of both requirements and investment alternatives in comparison to other investment alternatives. In terms of mobilizing financial savings in the development process, it is necessary to focus on the integration of Islamic development instruments into the international financial markets in order to achieve additional activity that will positively affect all parties involved in these markets.

This paper aims to highlight the need to integrate Islamic development instruments in financial markets under social responsibility. The study concluded that the need to integrate Islamic instruments for development within the framework of social responsibility has a significant impact on the activation of financial markets.

المقدمة

ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين وانتشرت في العالم صيغة الصكوك الاستثمارية وحقت نجاحاً كبيراً في تمويل المشروعات العامة والخاصة كما طبقتها الحكومات في تمويل التنمية، إذ تبوأ الصكوك مكانة مهمة عند الدول والمؤسسات، وذلك لمزايتها وخصائصها في التحكم بالسيولة وإدارتها، فنشأت لذلك الكثير من أنواعها وتعددت أشكالها وصيغها وكل منها حمل فكرة تميزت بها عن غيرها.

كانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وأسهمت مساهمة كبيرة في تفعيل ما يعرف بالتجارة القافلية بين الشمال والجنوب وتنظيم القوافل وظروف السفر ومحاور الطرق وجغرافية المبادلات... الخ، ومن ثم تحقيق المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها في هذه الورقة البحثية تتلخص في السؤال الرئيس الآتي: فيما تكمن أهمية إدماج الصكوك التنموية الإسلامية بأسواق المال في ظل المسؤولية الاجتماعية؟

• أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم الصكوك الإسلامية، وأهميتها، وأهدافها، وأنواعها، وخصائصها بحسبانها إحدى أهم الأدوات الحديثة والقوية في تمويل العجز المالي في الإقتصاد الإسلامي الحديث. وكذلك إبراز ضرورة إدماج الصكوك التنموية الإسلامية بأسواق المال في ظل المسؤولية الاجتماعية.

• أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في دراسة أداة من أهم أدوات التمويل الإسلامي الحديثة في الإقتصاد الإسلامي والتي لاقت رواجاً كبيراً في الأسواق المالية العالمية والتي

عرفت بمرونتها وجمعها بين أمرين تمويل المشاريع والمؤسسات التي بحاجة إلى تمويل، وبين حاجة المستثمرين أصحاب الفوائض المالية إلى تنمية أموالهم وبطريقة شرعية.

فضلاً عن إظهار مدى صمود الصكوك المالية الإسلامية في وجه التقلبات التي شهدتها ويشهدها الاقتصاد العالمي والأسواق المالية.

• منهج البحث

قصد الإحاطة بجوانب الدراسة وتحقيق أهدافها فإن المنهج المناسب هو المنهج الوصفي التحليلي، إذ يتلاءم مع طبيعة الدراسات المالية والاقتصادية، كما أنه يمكننا من توضيح جوانب الموضوع والوقوف على أهم خصائص التمويل بالصكوك الإسلامية بحسبانها بديلاً للتمويل التقليدي.

• خطة البحث

يتكون البحث من ثلاثة محاور، تناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية، أما المحور الثاني فقد تطرق إلى المسؤولية الاجتماعية، بينما تضمن المحور الثالث والأخير إدماج الصكوك التنموية الإسلامية بأسواق المال في ظل المسؤولية الاجتماعية، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والمقترحات.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، كما أنها استخدمت في تمويل موارد المصارف الإسلامية، واستثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية... الخ.

وهكذا فإن الصكوك صارت أداة تمويلية جديدة منطلقها صيغ المعاملات الشرعية المعهودة من إجارة وسلم واستصناع ومضاربة وغيرها كتطوير مواكب لمتطلبات العصر التمويلية وكبديل عن السندات التي تتعامل بالفوائد المصرفية.

أولاً- نشأة الصكوك الإسلامية

يعود سبب ظهور الصكوك الإسلامية ونشأتها إلى حاجة المجتمع الإسلامي إلى مصادر تمويلية مستمدة من الشريعة الإسلامية بدلاً عن السندات المقترنة بفوائد ثابتة، إذ بدأ بعض الباحثين بسوق بدائل كسندات المقارضة (وهو اصطلاح جديد ظهر لأول مرة عام ١٩٧٧) والذي يُعد اليوم أحد أنواع الصكوك الإسلامية. وفي عام ١٩٨٣ صدر في تركيا نوع جديد من الصكوك الإسلامية وهي "سندات المشاركة" وقد كانت مخصصة لتمويل بناء جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح)^(١).

ثم ظهرت دراسة عام ١٩٩٥ تتعلق بصكوك الإجارة وهي أول دراسة من نوعها بعنوان (سندات الإجارة والأعيان المؤجرة) للدكتور منذر القحف^(٢).

وفي عام ٢٠٠٣ أصدر المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً شرعياً مفصلاً عن الصكوك. ثم أعقبه عام ٢٠٠٤ وفي دورته الخامسة عشر بمسقط إذ أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يتضمن ضوابط صكوك الإجارة.

ومن ثم انتشر بعد ذلك التعامل بالصكوك الإسلامية في الدول الإسلامية، وقد تميزت بعض هذه الدول بالتوسع والتنوع في مجال إصدار الصكوك كما ليزيا التي تُعد السوق الأولى للصكوك الإسلامية، وهكذا أصبحت الدول الإسلامية وغير الإسلامية تفضل سد احتياجاتها المالية من خلالها، فمثلاً بريطانيا التي أعلنت حكومتها عرض صكوك مالية إسلامية بقيمة ٢٠٠ مليون جنيه إسترليني للتداول في عام ٢٠١٤.

ثانياً- مفهوم الصكوك الإسلامية

يقصد بالصكوك الإسلامية تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة لتلك الأصول، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول^(٣).

إن المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي تركز عليها، وهو مبدأ التوريق securitization، والذي يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية.

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية والتي أطلقت عليها اسم "صكوك الاستثمار" بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"^(٤).

الصكوك الإسلامية هي مجموعة من الأصول في شكل أوراق مالية متساوية القيمة تُعد مباحة شرعاً، وتصدر كلها وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

ثالثاً- أهمية الصكوك الإسلامية

- ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل منها^(٥):
- تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.
- تسهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تتيح للشركات الحصول على تمويل مشروع يساعدها في التوسع في أنشطتها الاستثمارية.
- المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال امتصاص فوائض السيولة وتوفير تمويل مستقر و حقيقي للدولة (استخدام الصكوك الإسلامية من قبل المصارف المركزية كأداة من أدوات السياسة النقدية) وفقاً للمنظور الإسلامي.
- المساعدة في تطوير سوق المال من خلال طرح أوراق مالية قابلة للتداول.

رابعاً- أنواع الصكوك الإسلامية

تصنف الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية، ويُعد تصنيف هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم التصنيفات، والتي يمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

١. صكوك المضاربة^(٦)

تتم عملية المضاربة عن طريق أوراق مالية تعرض للاكتتاب، ويمثل مالك الصكوك صاحب رأس المال، وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة، وصكوك المضاربة المقيدة، وصكوك المضاربة المستردة بالتدرج، وصكوك المضاربة القابلة للتحويل.

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكاتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأسمال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت^(٧).

يجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع، أما قبل بدء النشاط فتراعى ضوابط التصرف في النقود، وفي حال بيع الموجودات بثمن مؤجل فتراعى ضوابط بيع الدين^(٨).

٢. صكوك المشاركة^(٩)

صكوك المشاركة عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، وتصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار.

لصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة؛ والمؤقتة؛ وصكوك المشاركة في مشروع معين.

المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين، أما المكاتبون فهم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكاتبين في رأسمال المشاركة، ويملك حملة الصكوك الحق في التصرف في موجودات الشركة بعَظْمها وعَظْمها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة، ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بقدر ما يملكون من صكوك، وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم^(١٠).

٣. صكوك المرابحة^(١١)

صكوك المرابحة هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

تتضمن نشرة إصدار صكوك المرابحة وعدًا ملزمًا من مُصدرها أو وكيلها الذي ينوب عنه، بشراء بضاعة بمواصفات معيّنة وبثمنٍ محدّد مع ربح معلوم يكون

مبلغاً مقطوعاً أو نسبة محدّدة من تكاليف البضاعة يُدفع في مواعيد محددة، وذلك بعد تملك البضاعة وقبضها^(١٢).

الهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابةً عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة.

المصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتب فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها، يجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحياسة مدير الإصدار، بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضه امن بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقداً و ثمن بيعها للمشتري مرابحةً على أقساط مؤجلة^(١٣).

يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل ويدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية^(١٤)

٤. صكوك السلم^(١٥)

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصيح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، والمصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها.

٥. صكوك الاستصناع^(١٦)

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. والمصدر لهذه الصكوك هو الصانع (البائع) والمكاتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها.

٦. صكوك الإجارة^(١٧)

تعرف بأنها وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك. والمصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكاتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشبوع بغنمها وعرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

٧. صكوك الوكالة بالاستثمار

المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكاتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وعرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

٨. صكوك المزارعة^(١٨)

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول في القطاع الزراعي وفق ما حدده العقد. والمصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكاتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وتشكل تكاليف الزراعة حصيلة الاكتتاب.

وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكاتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

٩. صكوك المساقاة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض الزراعية (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكاتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

وقد يكون المصدر هو المساقى (صاحب العمل) والمكاتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

١٠. صكوك المغارسة^(١٩)

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض الزراعية والغرس.

المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكاتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر. وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكاتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض و الشجر.

ويمكن تلخيص ومقارنة بين أهم أنواع الصكوك الإسلامية:

الجدول ١: مقارنة أهم أنواع الصكوك الإسلامية

نوع الصك	الهدف من الصك	مصدر الصك	المكتتب في الصك	حصيلة الاكتتاب	ملكية حامل الصك
صكوك المرابحة	تمويل شراء سلعة المرابحة	البائع ليضاعة المرابحة	المشترون لبيضاعة المرابحة	تكلفة شراء البيضاعة	سلعة المرابحة
صكوك السلم	تحصيل رأس مال السلم	البائع لسلعة السلم	المشترون للسلعة	ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)	سلعة السلم
صكوك الاستصناع	تمويل تصنيع سلعة	الصانع (البائع)	المشترون للعين المراد صنعها	تكلفة المصنوع	العين المصنوعة
صكوك الإجارة	بيع العين المؤجرة	بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها	مشترون لها	ثمن الشراء	الموجودات على الشيوخ بغنمها وقرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم
صكوك المشاركة	إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة	الجهة التي تنشأ وتدير المشروع	المشاركون في المشروع	تمويل المشروع	المشروع أو موجودات النشاط
صكوك المضاربة	مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة	المضارب	أرباب المال	رأس مال المضاربة	موجودات المضاربة والحصصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة إن وقعت
صكوك الوكالة بالاستثمار	الاستثمار	الوكيل بالاستثمار	الموكلون	المبلغ الموكل في استثماره	ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وقرمها ويستحقون ربح المشاركة إن وجد

حصّة في المحصول مما أنتجته الأرض وفق ما حدده العقد	تكاليف الزراعة	المزارعون (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)	صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)	تمويل مشروع على أساس المزارعة	صكوك المزارعة
حصّة من الثمرة مما أنتجته الأشجار وفق ما حدده العقد	تكاليف العناية بالشجر	المساقون	صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)	سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس العقد	صكوك المساقاة
حصّة متفق عليها في الأرض والغرس	تكاليف غرس الشجر	المغارسون	مالك أرض صالحة لغرس الأشجار	غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة	صكوك المغارسة

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مفاهيم المحور الأول من هذه الدراسة

خامساً - خصائص الصكوك الإسلامية

وثائق تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها في ما تمثله من حقوق والتزامات مالية، إذ تمثل حصّة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار أعيان أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها، ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها^(٢٠).

وبذلك فإن ملكية حامل الصك تتعلق بحصته في الأصول وليس في العائد فحسب، وهو شريك على الشيوخ لبقية ملاك الصكوك في المال الذي تمثله هذه الصكوك، ولا تقتصر على حصته في الأرباح^(٢١).

تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها، وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية^(٢٢).

إن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله، كون الصك ورقة مالية فالأصل أن تكون قابلة للتداول، على أساس أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه، فتداول الصكوك الإسلامية يخضع للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، فإن كانت أعياناً أو منافعاً فإنها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، أما لو كانت الموجودات الممثلة للصكوك لا تزال مقابل ديون كصكوك المراجعة والسلم فلا تتداول هذه الصكوك إلا بشروط الديون، أو كانت نقوداً فلا تتداول إلا بشروط الصرف، وقابلية الصك الإسلامي للتداول تُعد من أهم خصائص الأوراق المالية، وذلك لتحقيق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الصكوك.

يشارك المالكون في غنم الصكوك الإسلامية حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، إذ يقوم مبدأ الصكوك الإسلامية على الأسس نفسها التي تقوم عليها المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من حيث العلاقة بين المشتركين فيها بالاشتراك في تحمل الخسارة مقابل استحقاق الربح وهو مبدأ الغنم بالغرم وذلك في حدود مساهمة حامل الصك في المشروع^(٢٣).

المحور الثاني

المسؤولية الاجتماعية

تُعد المسؤولية الاجتماعية تجسيدا للتطورات المتلاحقة في الاهتمام بزبائن المؤسسات سواء العامة أو الخاصة، ولقد شهد موضوع المسؤولية الاجتماعية في المدة الأخيرة انتشاراً واسعاً، وإهتماماً كبيراً من طرف كتاب الإدارة والاقتصاد ومن طرف رجال الأعمال على حد سواء، وازداد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية بعد تخلي العديد من الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية، مما حدا بشركات القطاع الخاص إلى تبني برامج فعالة للمسؤولية الاجتماعية تأخذ في الحسبان ظروف المجتمع والتحديات التي تواجهه، إذ تُعد المسؤولية الاجتماعية ركناً أساسياً ومطلباً لتنمية الدول وتوفير بيئة ملائمة توفرها شركات القطاع الخاص بأنواعها كافة للمجتمع الذي تعمل به.

أولاً- تعريف المسؤولية الاجتماعية

هناك العديد من المفاهيم ولكن لا يوجد تعريف موحد للمسؤولية الاجتماعية، ويمكن أن نذكر بعضاً منها:

- تعرف المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام المؤسسة بمسؤوليات متعددة إقتصادية وقانونية واخلاقية وهي أنماط السلوك التي لا يتضمنها القانون ولكنها مطلوبة من المؤسسات في علاقاتها الاجتماعية مع الجماهير كالأمانة مع الزبائن والعاملين والحرص على المصلحة العامة للمجتمع في أعمالها ثم المسؤوليات المتنوعة وهي المجالات التي يرغب المجتمع من المنظمات أن تتحمل بعض مسؤولياتها كأنشطة البرامج التدريبية ودعم البرامج التعليمية والبحوث، والمساهمة في تطوير وتحديث بعض المناطق في المجتمعات المحلية^(٢٤).
- أو هي التزام الشركة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية والسلوك الأخلاقي الذي يرتبط بقضايا التلوث البيئي والبطالة ومحاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية، وخلق فرص عمل وحل مشاكل المواصلات وغيرها^(٢٥).

• المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال تعني تصرف المنظمات على نحو يتسم بالمسؤولية والمساءلة، ليس أمام أصحاب حقوق الملكية فحسب، ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى بمن فيهم الموظفون والزبائن والحكومة والشركاء والمجتمعات المحلية والأجيال القادمة^(٢٦).

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن المسؤولية الاجتماعية تتوافق إلى حد كبير مع أهداف المجتمع، كما أنها تركز على عنصر المساءلة الذي يسعى إلى تحقيق أهداف المؤسسة بشرط ألا يتعارض ذلك مع القاعدة الأساسية للمجتمع، سواء ما هو موجود منها في القوانين أو في الأعراف و القيم الاجتماعية.

ثانياً- أهمية المسؤولية الاجتماعية

تمثل المسؤولية الاجتماعية عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات أو منظمات الأعمال في علاقاتها مع المجتمع حيث^(٢٧):

- تعمل المسؤولية الاجتماعية على تحسين وتطوير صورة المنظمة أمام المجتمع.
- تمثل المسؤولية الاجتماعية الحالة الأفضل للمستثمرين وذلك عن طريق رفع قيمة الأسهم في الأمد الطويل، لما تحظى به منظمة الأعمال من ثقة لدى المجتمع، و ما تقوم به للحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مستقبلاً.
- القوانين والتشريعات لا يمكنها أن تستوعب كل التفاصيل المرتبطة في المجتمع، ولكن بوجود المسؤولية في الأعمال فإنها ستمثل قانوناً اجتماعياً.
- إن لم تقم منظمات الأعمال بمهامها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومساعدة المجتمع في معالجة وحل المشكلات التي يعاني منها فإنها يمكن أن تفقد الكثير من قوتها التأثيرية في المجتمع.
- الوقاية من المشكلة أفضل من علاجها، لذلك من المناسب ترك المنظمات لتعمل في المجتمع لتتجنب المشكلات قبل أن تتفاقم ويصعب علاجها.

ثالثاً- المسؤولية الاجتماعية والأسواق المالية

يمكن تعريف المساءلة الاجتماعية على أنها الاتجاه نحو بناء المساءلة التي تعتمد على المشاركة المدنية، أي تلك التي يشارك فيها المواطنون العاديون ومنظمات

المجتمع المدني أو كليهما سواء بشكل مباشر أم غير مباشر في تطبيق مفهوم المساءلة بالشكل السليم في سياق القطاع العام^(٢٨).

وعليه فإن المساءلة الاجتماعية تشير إلى مجموعة كبيرة من التحديات والآليات التي يستخدمها المواطنون، والتجمعات التنظيمية، وقنوات الإعلام المستقل، ومنظمات المجتمع المدني بغرض مساءلة أو محاسبة الموظفين العموميين وموظفي الدولة المدنيين، وتتبع مسارات الإنفاق العام، ومراقبة تقديم الخدمات للجماهير، والتحقيقات الصحافية، واللجان الشعبية، والمجالس الاستشارية من المواطنين؛ وهذه التدابير التي يقودها المواطنون بهدف تطبيق المساءلة تكمل وتعزز الآليات التقليدية للمساءلة مثل المراجعات والتوازنات السياسية، وأنظمة المراجعة والتدقيق المالي، واللوائح الإدارية والإجراءات القانونية.

أظهرت الدراسات أن استخدام آليات المساءلة الاجتماعية يمكن أن يسهم في تحسين أسواق المال، وزيادة فعالية التنمية من خلال تقديم خدمات، ومستويات أعلى من التمكين، وبالرغم من أن مجموعة آليات المساءلة الاجتماعية كبيرة ومتنوعة، إلا أن هناك آليات أساسية لبناء المساءلة الاجتماعية في أسواق المال من بينها الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها؛ وتعبئة الدعم لمختلف المتعاملين؛ والتفاوض من أجل التغيير والدفاع عنه، وهذا ينطوي على عدة عوامل للنجاح من أهمها: النفاذ إلى المعلومات واستخدامها بشك فعال.

وأخيراً، فإن فعالية آليات المساءلة الاجتماعية واستدامتها بأسواق المال لن تتحسن إلا إذا أصبحت عاملاً على المدى الطويل ومنهجاً للمؤسسات المالية مؤسسياً.

أمام الهدف الاجتماعي والاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية، كان لابد من وضع استراتيجيه تسويقية جريئة تكون مهمتها التركيز على التعريف بمنتج الصكوك التنموية المتسم بالأخلاقية والملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويحمل رسالة مفادها، أن المال له وظيفة اقتصادية واجتماعية تعمل على خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق أصحاب الملكية لهذا المال في تحقيق عائد يتوافق مع طموحاتهم في الاستثمار.

المحور الثالث

إدماج الصكوك التنموية الإسلامية بأسواق المال

إن تطوير البنية التحتية للأسواق المالية الإسلامية بحاجة إلى إرادة عليا تذلل كثيرا من التحديات التي تواجه مثل هذه الأسواق، لذا لا بد من إدماج الصكوك التنموية الإسلامية كحل جزئي من أجل تطوير تلك الأسواق.

أولاً- أهمية الإطار التشريعي في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية، يُعد وجود الإطار التشريعي في غاية الأهمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية، وذلك نظراً للعوامل الآتية^(٢٩):

- تُعد الصكوك الإسلامية أداة مالية مستحدثة، ولذلك فهي تحتاج إلى ضرورة صياغة ووضع الإطار التشريعي لها، لضمان تنظيم التعامل بها وتوحيد أساليب معاملات بهذه الأداة حتى لا تتعدد وتختلف وجهات النظر، ويكون الإطار التشريعي هو الذي يضمن توحيد نظم التعامل في الواقع القانوني والعملي.
- تجذب الصكوك الإسلامية الفوائض المالية لجمهور عريض من أفراد المجتمع وكذلك الشركات والمؤسسات، فهي تُعد وعاءً عاماً توظف فيه أموال المجتمع، يتطلب توفير حماية له.
- تتناسب مع طبيعته وبعمامة للتعامل به بين الأفراد والمؤسسات، وقد جرى العرف القانوني والعملي على توفير الحماية القانونية لمثل هذا الوعاء حفاظاً على أموال المجتمع.
- تتنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عدة بحسب العقد الذي تتأسس عليه، كالمضاربة والإجارة والاستصناع، كما أنها تتنوع أيضاً من حيث مجال توظيفها والجهة المصدرة لها... الخ، لذلك يكون من الأهمية بمكان وضع الإطار القانوني الأساسي لتنظيم المعاملات بالصكوك.
- ضرورة توفير الحماية القانونية للمستثمرين في الصكوك الإسلامية، إذ لا يجوز لأي شركة أن تُصدر صكوكاً قابلة للتداول لمواجهة احتياجاتها التمويلية أو لتمويل نشاط معين أو عملية معينة أو لأي غرض آخر، إلا بموجب نظام "قانون" يحدّد

الأحكام والشروط العامّة لهذه الصكوك، والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار هذه الصكوك، وكيفية تداولها وحقوق والتزامات الجهات المصدرة والمستثمرين.

ثانياً- الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية

تخضع عملية إصدار الصكوك الإسلامية للعديد من الشروط والضوابط الشرعية، لضمان خلوّها من أي خلل شرعي وللتأكد من سلامة التعامل بها في الأسواق المالية الإسلامية، ومن أهم الضوابط الشرعية الواجب توافرها لإصدار صكوك تتفق وأحكام الشريعة ما يأتي^(٣٠):

- يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من العقود الشرعية، وتترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك؛
- تتحدّد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وهما : مُصدر الصكوك والمكتتبون فيها، على نوع العقد وصفته الشرعية، ويُقصد بعقد الإصدار "العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه، إذ أن كل إصدار يجب أن يستند على عقد من العقود الشرعية تتوافر فيه أركان وشروط هذا العقد وتترتب عليه أحكامه وآثاره، وهذه العقود قد تكون بيعاً أو إجازةً أو مرابحةً أو مشاركةً أو مضاربةً أو استصناعاً، وقد يكون خليطاً من هذه العقود أو عقداً جديداً ملتزماً بالضوابط الشرعية، وينعقد عقد الإصدار من إيجاب مصدر الصكوك وقبول من المكتتبين فيه، ويوجّه الإيجاب من خلال نشرة الإصدار التي تتضمن جميع أركان وشروط العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.
- أن يمثّل الصك ملكية حصّة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، وتستمر هذه الملكية طوال المشروع من بدايته إلى نهايته ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرّفات المقرّرة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث... مع العلم أن الصكوك تمثّل موجودات المشروع العينية والمعنوية وديوناً.
- ينبغي أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد وكل المعلومات المتعلقة بالمشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، كما تتضمن شروط تعيينهم ودوافع عزلهم.

- ينبغي أن تنص نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.
- يجب أن تتضمن النشرة تحديد نوع العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه كالإستصناع أو الإجارة أو..، وضرورة استثمار حصيلة الصكوك وما تتحوّل إليها لحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.
- ينبغي أن تنص النشرة على مشاركة مالك الصك في العُثم بمقدار مشاركته ومساهمته، ويتحمّل من العُثم بنسبة ما تمثّله صكوكه من حقوق مالية.
- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمان قيمة الصك الاسمية في غير حالات التّعدي أو التقصير، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن نصّ على ذلك صراحةً أو ضمناً بطل شرط الضمان.
- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار أو الصكوك على نص يُلزم أحد الشركاء ببيع حصته ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، ويجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع الذي لا يتم إلا بعقد وبالقيمة التي يرتضيها الخبراء وتُرضي الطرفين.
- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار أو الصكوك على نص يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح وتوزّع الأرباح بحسب رؤوس الأموال إن لم يتم الاتفاق على نسب التوزيع.
- محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وللإيراد أو الغلة، ويُعرف مقدار الربح إمّا بالتنزيض^{٣١} (التصفية) أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنزيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزّع بين حملة الصكوك على شروط العقد، وفيما يخص المشروع الذي يُدر إيراداً أو غلة، فيجوز أن توزّع غلته، وما يوزّع على طرفي العقد قبل التنزيض يُعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب؛
- لا مانع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معيّنة في نهاية الدورة، إمّا من حصّة الصكوك في الأرباح في حالة التنزيض الدوري، وإمّا من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزّعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال.

الخاتمة

يمكن في ختام هذه الدراسة ذكر أهم الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات

١. قد أسهمت صيغة التمويل بالصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات القومية وغيرها دون أي عبء على الموازنة كما تسهم في علاج مشكلة المديونية والعجز ولقد طبقتها العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية كبديل تمويلي بدلاً من نظام السندات بفائدة.
٢. هناك عدة أدوار لإصدار الصكوك الإسلامية، منها: تعبئة المدخرات، وسهولة تدفق الأموال للاستثمارات، وتطوير في تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية، وتوسيع قاعدة سوق الأوراق المالية.
٣. الصكوك تمثل حق ملكية حقيقي على أنها:
 - أ- معدة لغرض البيع مثل صكوك المرابحة أو لغرض الإجارة بما فيها منافع أعيان أو خدمات سواء كانت موجودة أو موصوفة في الذمة.
 - ب- موجودات مشروع قائم أو قيد الإنشاء تكون الغلبة فيها للأصول الحقيقية مثل صكوك المشاركة والمضاربة.
 - ت- موجودات مشروع قائم أو قيد الإنشاء تكون الغلبة فيها للأصول الحقيقية مثل صكوك المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوكالة بالاستثمار.
٤. يجوز أن يحصل حملة الصكوك على عائد محدد يتمثل في سعر بيع الأعيان بربح معروف أو أقساط إيجار بعائد معروف أو يمكن معرفته بالاستناد إلى مؤشر معروف كما يمكن أن يحصلوا على حصة مشاعة في الربح المتحقق من المشروع الممول بأسلوب المشاركة أو المضاربة أو المزارعة أو المساقاة أو المغارسة.
٥. إن إدماج الصكوك في الأسواق المالية يكون بدافع الرغبة في زيادة قدرة المؤسسات المالية على منح التمويل، ومن ثمَّ زيادة سرعة دوران رأس المال، مما يؤدي إلى زيادة الربحية، وبذلك تحقق المؤسسات المالية نتائج مهمة، منها:

- أ- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى.
- ب- توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.
- ت- تسهيل تدفق التمويل، وبشروط وأسعار أفضل ومدد سداد أطول.
- ث- تقليل مخاطر ائتمان الأصول.
- ج- تنشيط سوق المال عبر تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها.
٦. الصكوك أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنها تتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

ثانياً: المقترحات

- ١- تشجيع الدول الإسلامية لجميع القطاعات الاقتصادية الخاصة منها والعامّة على إصدار الصكوك الإسلامية.
- ٢- ضرورة اهتمام خبراء المال والأعمال بالصكوك الإسلامية لأن المستقبل لهذه الصيغة، إذ أوصت بها مؤسسات التمويل العالمية كما أقرتها مجامع الفقه الإسلامي.
- ٣- ضرورة إيجاد بنية تشريعية منظمة لإصدار الصكوك وإدراجها وتداولها في أسواق الأوراق المالية، نظراً لما توفره من حماية وضبط للمعاملات واستقرار لها.
- ٤- ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة تمويلها أجهزة الدولة، تهتم بالبحث في تطوير منتجات الصكوك الإسلامية، لمواكبة التطورات الجديدة في الاقتصاد العالمي.
- ٥- بذل جهد إعلامي وترويجي لثقافة الاستثمار في الصكوك الإسلامية، خاصة على مستوى دول المغرب العربي الكبير.
- ٦- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الصكوك الإسلامية، خاصة التجربة الماليزية.

الهوامش والمصادر

- ١ - الماحي، عصام الزين، الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تطوير وتعميق السوق المالي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للاستثمار وأسواق المال، سوريا، ٢٠٠٨. ص ٢٤.
- ٢ - القحف منذر، "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، البنك الإسلامي للتنمية - جدة - ٢٠٠٠، ص ١٨.
- ٣- المعيار الشرعي رقم ١٧ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧. ص ٢٨٧.
- ٤- الهجان طارق، أحمد حبيب، "إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003. ص ٥٥
- ٥- المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٨٨.
- ٦- المضاربة هي عقد بين طرفين يدفع فيه الطرف الأول (صاحب المال) المال للطرف الثاني (المضارب) ليستثمره على أن يتم اقتسام الأرباح بنسبة متفق عليه أما الخسائر فيتحملها الطرف الأول (صاحب المال) ما لم يثبت تعدي المضارب.
- ٧- الماحي، عصام الزين، مرجع سبق ذكره. ص ٣٢.
- ٨- شحاتة حسين، عطية فياض، "الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية - البورصة"، ط1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١. ص ٧٢.
- ٩- المشاركة هي عقد بين طرفين يقدم كل منهما المال لاستثماره ويتم توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها أما الخسائر فتوزع حسب حصة كل منهما في رأس المال وقد تكون المشاركة منتهية بالتملك.
- ١٠- زياد الدماغ، "دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي"، المؤتمر العالمي "قوانين الأوقاف وإدارتها - وقائع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩. ص ٨.
- ١١- المرابحة هي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع إضافة ربح معلوم متفق عليه.
- ١٢- حسين حامد حسان، "صكوك الإستثمار الإسلامي"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر-الشارقة، ٢٠١٧، ص ١٨.
- ١٣- المعيار الشرعي رقم ١٧، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٥.

- ١٤- الموسوي حيدر يونس، "المصارف الإسلامية - أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"، ط ١، دار اليازوري، 2011، ص ١١٢.
- ١٥- السلم هو بيع سلعة موصوفة في الذمة يدفع ثمنها فوراً في مجلس العقد ويتأخر تسليمها لأجل محدد.
- ١٦- الإستصناع هو عقد يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني (الصانع) صنع سلعة وفق مواصفات يحددها الطرف الأول.
- ١٧- الإجارة هي عقد يقوم فيه الطرف الأول بتأجير أصل معين للطرف الثاني بناءً على طلبه مدة معينة وبأجرة معلومة، وهي نوعان إجارة تشغيلية (لتأجير آلات .. إلخ) وإجارة منتهية بالتمليك (تؤول فيها ملكية الأصل للطرف الثاني في نهاية العقد).
- ١٨- المزارعة هي عقد بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول الأرض ويقوم الطرف الثاني بزراعتها، على أن يتم اقتسام حصيد الأرض بينهما.
- ١٩- المغارسة هي عقد بين طرفين يقدم فيه الأول أرضاً، ويقوم الطرف الثاني بغرس الأشجار، على أن يتم اقتسام حصيد الأشجار فيما بينهما.
- ٢٠- بن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث ورقلة-الجزائر - العدد ٠٩، ٢٠١٠، ص ٢٥٣.
- ٢١- فؤاد محسين، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة ٢٠٠٩، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة ٢٠١٧، ص ١٩.
- ٢٢- نفس المرجع، ص ٢١.
- ٢٣- نفس المرجع، ص ٢٤.
- ٢٤- فريد، كريمان، المسؤولية الاجتماعية والتسويق الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٩٨.
- ٢٥- الحسن أبوبكر، دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المنظمة- دراسة حالة لمؤسسة نفضال، مذكرة ماجستير، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير- بسكرة، ٢٠١٤. ص ٩٨.
- ٢٦- الأعرج حسين، المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد ٩٠، فبراير ٢٠١٠، ص: ٤.

- ٢٧- البكري ثامر ياسر، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١، ص٥٢-٥٣ (بتصرف).
- ٢٨ بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٥.
- ٢٩- منصور عبد المالك، العمل بالصكوك الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، المؤتمر الدولي: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات المتحدة، ٢٠٠٩، ص: ٤٤.
- ٣٠- عبد الغفار محمد الشريف، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، مجمع الفقه الدولي الإسلامي، الإمارات المتحدة، ٢٠٠٩، ص: ٥.
- ٣١- التنضيز الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيز الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون (المجمع الفقهي الإسلامي).